



## المادة 1

### الخصائص العامة لمنتوج الدرجة الثالثة : ( تحت إشراف الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية):

1 – الإيواء في إقامات جيدة التي سيتم اختيارها في إطار المعاينة القبلية من طرف وزارة السياحة و الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية.  
3- توفير النقل الجوي من المملكة المغربية إلى الم ملكة العربية السعودية مع اعتماد رحلات مباشرة.

4 – توفير النقل البري في الديار المقدسة (مع تطبيق نظام الرد الواحد بالمشاعر).  
5- توفير الإعاشة الكاملة والعمل على توف ير شروط الراحة خلال أي—ام التشريق.

6 – إعداد برنامج محكم لفائدة الحجاج يسمح لهم بتأدية جميع المناسك على الوجه الأكمل، مع إصدار كتيب يتضمن المعلومات الضرورية حول مناسك الحج، سيقوم بإنجازه الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية بالتنسيق مع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

7- توفير التأطير التقني والديني الكافي على الشكل الآتي:

أ – تأطير تقني يقوم به صاحب الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة، أو المسؤول عن قسم الحج والعمرة بالإضافة إلى مؤطر تقني واحد لكل حصة مكونة من 45 شخص .

ب – تأطير ديني يقوم به مرشد ديني خاص لكل وكالة، مؤهل من المجلس العلمي المحلي.

ت – المؤطران التقني و الديني يحتسبان داخل الحصة.

يشترط أن يكتسي كل من التأطير التقني والديني صبغة الاستمرارية أي أن يكون متوفرا خلال كل المدة التي يقضيها الحجاج بمكة والمدينة والمشاعر المقدسة وفي أوقات الوصول والمغادرة سواء بالديار المقدسة أو بالمملكة المغربية.

## المادة 2:

### مواصفات منتوج الدرجة الثالثة:

#### ❁ الإيواء بمكة المكرمة والمدينة المنورة :

تلتزم الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية بالتنسيق مع وزارة السياحة بالمعاينة القبلية للإقامات المخصصة لإيواء حجاج هذا المنتوج، سواء بمكة المكرمة أو بالمدينة المنورة. و بعد اختيار الإقامات المناسبة، يخول للوكالات الحاصلة على حصة هذا المنتوج بتوقيع عقد الإسكان بشكل انفرادي مع مقدم الخدمات.

على الجامعة توفير إقامات مفروشة بدون إعاشة على أساس خمسة أشخاص كحد أقصى بالغرفة الواحدة، و استثناء غرف سداسية بمعدل غرفتين للوكالة الواحدة، على أن لا تقل المساحة عن 4 مترمربع للشخص الواحد داخل الغرفة، مع الاحتفاظ للحجاج بغرفهم خلال أيام التشريق.

يجب أن تتوفر الإقامات على مطبخ جماعي واحد على الأقل لكل 4 غرف.

## مميزات الإقامات :

### 1\* الموقع:

يجب أن تقع الإقامات داخل مسافة لا تتعدى:

- 1500 متر كحد أقصى عن الحرم المكي بمكة المكرمة .

- 500 متر كحد أقصى عن الحرم المدني بالمدينة المنورة.

### 2\* المرافق:

- مساعد كافية في الإقامة وذلك تماشياً مع طاقتها الإيوائية.

-قاعة مخصصة للدروس الدينية .

- مخارج الإغاثة نظيفة و خالية تماماً من كل ما يهكته أن يعوق نزول أو صعود الحجاج.

### ✓ الخدمات بالمشاعر المقدسة:

ستعمل الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية بتنسيق مع وزارة السياحة على إعداد دفتر التحملات الخاص بالخدمات بالمشاعر المقدسة وعرضه على مقدمي الخدمات من أجل تقديم عروض لهذه الخدمات بشكل جيد و أقل تكلفة. و على مقدم الخدمات الذي يتم اختياره التفاوض مع المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية بشأن العرض المقدم طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات. و على هذا الأساس لا يحق لأي وكالة التعاقد مع أي مقدم الخدمات غير الذي تعاقدت معه الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية. و هذه الخدمات سوف تشمل:

- السكن بمنى: توفير خيمة لكل 12 حاج، مجهزة بزرابي و طراحات و أغطية.

- الإعاشة بمنى: توفير الإعاشة الكاملة على شكل وجبات فردية خفيفة، في أوقات

الأكل بالإضافة إل تقديم المشروبات الساخنة و الباردة

عرفات: إيواء الحجاج بخيام مجهزة بزرابي مع توفير وجبة غذاء فردية و الماء

البارد بما فيه الكفاية و وجبة خفيفة بمزدلفة.

-**النقل بالمشاعر**: توفير حافلات مكيفة وخاضعة لمعايير السلامة الضرورية، تسع ل **48** مقعد على الأقل لنقل الحجاج من مكة المكرمة إلى المشاعر المقدسة (منى و عرفات و مزدلفة) مع تطبيق نظام الرد الواحد.

#### ✓ مدة الإقامة بالديار المقدسة:

يجب أن تتراوح مدة إقامة الحجاج بالديار المقدسة، في إطار منتج الدرجة الثالثة ما بين **21** و **24** يوم تتضمن **4** ليالي على الأقل بالمدينة المنورة.

#### ✓ ثمن بيع منتج الدرجة الثانية:

يمكن للوكالة تسويق منتج الدرجة الثالثة ابتداء من سعر **31.000** درهم ، دون احتساب مصروف الجيب الخاص للحاج أي المبلغ الذي يتم تحويله إلى العملة السعودية.

### المادة 3

#### الوثائق التي يجب الإدلاء بها لإدارة السياحة لمنح رخصة الحصة واللوحة الإشهارية للوكالات الحاصلة على الحصة:

يجب على الوكالة تقديم شهادة من الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية تؤكد التزام الوكالة بالانخراط في النظام الخاص بضمان حسن سير عملية الحج ( طبقا للاتفاقية المبرمة بين قطاع السياحة و الجامعة الوطنية)، وذلك بعد إعلان قطاع السياحة عن لائحة الوكالات المستفيدة من حصة الحج.

### المادة 4

#### الإجراءات والتدابير:

يجب على الوكالات الحاصلة على حصة الحج أن تحرص على احترام الإجراءات والتدابير الجاري بها العمل بالمملكة المغربية وبالديار السعودية، وفي هذا الصدد تلتزم خصوصا بما يلي :

أ – الوفاء بجميع الالتزامات المحددة في المحضر الموقع عليه من طرف وزير الحج بالمملكة العربية السعودية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية وكذا بقية المحاضر الموقعة مع الجهات السعودية المسؤولة عن شؤون الحج في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة و كذا الترتيبات الخاصة بقدم الحجاج من بينها:

\* عدم إبرام أي تعاقدات أو اتفاقيات لإسكان الحجاج إلا بعد اعتماد وزارة الحج لقوائم المنظمين لعام 1431هـ و صدور "كرت" المنظم من قبل مؤسسة الطوافة المعنية.

- \* عدم إبرام أي تعاقدات للخدمة مع أي جهة أو مؤسسة طوافة خلافاً للمؤسسة التي تتبعها جنسية الدولة التي حصل منها على تصريح العمل، و في حال مخالفة ذلك تتحمل الوكالة ما يترتب على ذلك من إجراءات نظامية تحددها وزارة الحج.
- \* لا يجوز التعامل مع غير السعوديين فيما يتعلق بإسكان الحجاج، و يجب أن يكون التعاقد مع الملاك أو المستثمرين أو المؤجرين من السعوديين مباشرة و عدم التعامل مع الوسطاء أو السماسرة أو المتعهدين في هذا الشأن.
- \* عدم توكيل أو تفويض المواطنين السعوديين أو المقيمين في المملكة في إبرام أو إنهاء جميع التعاقدات.
- \* عدم تنظيم قدوم الحجاج من دول أخرى.
- \* ضرورة تثبيت ملصقات "الباركود" الممنوحة من قبل وزارة الحج السعودية في جوازات سفر الحجاج التابعة لكل وكالة.
- \* ضرورة أن يكون شيك الخدمات الذي يصطحبه الحاج باسم مكتب الوكلاء الموحد و مسحوبا على أحد البنوك السعودية، و في حال تعذر ذلك يتم سداد أجور الخدمات و النقل نقداً بالريال السعودي أو بشيكات سعودية سياحية.
- \* تحديد فترة بداية شهر رجب وحتى منتصف شهر شوال كموعدها لمراجعة ممثلي الوكالات السياحية لوزارة الحج ومؤسسات الطوافة لإنهاء إجراءات التسجيل والحصول على بطاقة منظم.
- \* تحديد فترة بداية شهر رجب وحتى الخامس و العشرين من شهر شوال كموعدها محدد لتصديق و توثيق عقود إسكان الحجاج بمكة المكرمة و المدينة المنورة.
- \* تحديد فترة بداية شهر رجب وحتى نهاية شهر شوال كموعدها لاعتماد ملفات المنظمين وإصدار ملصقات الباركود وأمر التأشيرات.
- \* تحديد يوم الخامس و العشرين من شهر ذي القعدة من كل عام موعداً نهائياً للحصول على تأشيرات الحج.
- ب - احترام بنود العقد النموذجي المبرم بين الوكالة والحاج.
- ت- إرسال لائحة الحجاج عبر البريد الإلكتروني قبل فاتح غشت 2010.
- ج- إرسال لائحة المندوبين الذين سيتكفون بإجراءات توثيق العقود قبل فاتح يوليوز 2010.
- ح - تسليم العقد النموذجي المهياً من قبل قطاع السياحة إلى كل حاج ، مع تبيان نوع المنتج - هوية الحاج وعنوانه - نوعية الغرف - نظام الإعاشة - الأئمة - تاريخ الوصول والمغادرة إلى الفندق ، وتوقيع هذا العقد من طرف المسؤول عن الوكالة، مع تبيان اسمه وختم الوكالة ، كما أن الحاج ملزم بتوقيعه و التصديق عليه لدى السلطات الإدارية.
- كما يجب على وكيل الأسفار أن يسلم نسخة من هذا العقد مملوءاً بالكامل إلى إدارة السياحة، و إذا ثبت عدم ملء العقد بالكامل سيعتبر الملف ناقصاً، و سيؤثر ذلك سلباً على النقطة الخاصة بتقييم المنتج ،
- خ - تسليم اللائحة العامة للحجاج لإدارة السياحة.

- د - تسليم جذاذة المعلومات لإدارة السياحة التي يجب ملؤها و توقيعها من طرف المسؤول عن الوكالة، كما يجب إرسالها عبر البريد الإلكتروني عشرة أيام قبل إيداع الوثائق المطلوبة.
- ذ- تسليم نسخة من الع قد النموذجي الخاص بالخدمات بالمشاعر الذي سيبرم مع مقدم الخدمات.
- ر- تسليم إرساليات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لستة أشهر إلى إدارة السياحة (من مارس إلى غشت 2010).
- ز- تسليم نسخة من إرسالية شركة الطيران الخاصة بتأكيد حجوزات تذاكر الحجاج.
- ف - تسليم لائحة مفصلة للمؤطرين التقنيين المعينين لمرافقة الحجاج إلى إدارة السياحة على أن يتم اختيارهم من ضمن المستخدمين الدائمين للوكالة.
- ق- تسليم شهادة تزكية حديثة (2010) من المجلس العلمي المحلي تثبت أن المؤطر الديني مؤهل لتأطير الحجاج وإرشادهم على أداء مناسكهم على الوجه المطلوب،
- ص - إعداد بطاقة لكل حاج بها صورته تحمل علم المملكة الم غربية واسم الوكالة وعنوانها وتتضمن لجميع المعلومات الضرورية ( اسم الحاج، مكان الإقامة بمكة والمدينة وأرقام الهاتف الخاصة بالمؤطرين وبمؤسسات الإيواء ) على أن تصادق إدارة السياحة على هذه البطاقة.
- ض - إعداد بطاقة خاصة لكل مؤطر تقني وديني مثبتة عليها صورته ( مغايرة عن بطاقة الحاج من حيث الشكل واللون ) تحمل علم المملكة الم غربية وتتضمن جميع المعلومات الضرورية التي تعرف به وبالوكالة التي يعمل معها، مصادق عليها من قبل إدارة السياحة.
- ط - تسليم نسخ عقود الإسكان المبرمة مع أصحاب الفنادق بالمملكة العربية السعودية إلى إدارة السياحة تبين بوضوح عدد الحجاج، عدد ونوعية الغرف، نظام الإعاشة، الفترة الزمنية للإقامة ( تاريخ الوصول وتاريخ المغادرة)، وفي حالة فسخ العقود وإبرام أخرى، يجب إعلام إدارة السياحة وتسليمها نسخا من العقود الجديدة في حينه وأن يكون ذلك قبل سفر الحجاج إلى الديار المقدسة.
- ظ - تسليم نسخة من الضمان أو الإيصال الخاص بمصاريف نقل الحجاج التابعين للوكالة لفائدة النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية، أو إثبات احترام هذا الشرط عن طريق الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار في حالة قيام هذه الأخيرة بتقديم ضمان موحد لجميع الوكالات المستفيدة من حصة الحج لهذه السنة.
- ع - تسليم الوثائق التي تثبت المشاركة الفعلية في عملية الحج للجنة المشتركة السالفة الذكر منها: - لوائح التسكين مصادق عليها من قبل أصحاب الفنادق ووكيل الأسفار، المخالصات النهائية، وكل وثيقة تطلبها اللجنة ، و بعد عملية الحج ، الوثائق التي تثبت التواجد الفعلي للطاقم المؤطر بالديار المقدسة إذا اقتضى الأمر.
- غ - القيام بالإجراءات و الاتصالات اللازمة للحصول على تأشيرة الدخول إلى المملكة العربية السعودية لفائدة الحجاج.
- س- الالتزام بنقل الحجاج من مطار الجهة التي ينتمون إليها.

- ش – الالتزام باحترام مواعيد ذهاب وإياب الحجاج ( مع التحفظ فيما يتعلق بالتغييرات التي قد تحدثها شركات النقل الجوي ).
- ل – الالتزام بضرورة إشهار اللوحة الرسمية التي تسلم للوكالات المرخص لها بتنظيم عملية الحج برسم سنة 1431هـ/2010م، على واجهة مقر الوكالة وفروعها وذلك طيلة مدة موسم الحج.
- م – التزام وكيل الأسفار مباشرة بعد وصوله إلى الديار المقدسة بموافاة البعثة المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو إحدى فروعها في كل من مطرارة جدة والمدينة المنورة بجميع المعلومات الخاصة بالحجاج وعناوين إقامتهم وأرقام الهاتف وغيرها مدونة في أقراص .
- ن – التزام وكيل الأسفار بإيداع الوثائق المذكورة أعلاه بإدارة السياحة قبل فاتح أكتوبر 2010.
- هـ – التزام الوكالة بتسوية وضعيتها تجاه مكتب الصرف مباشرة بعد انتهاء موسم الحج.

## المادة 5

### العقد النموذجي:

يجب على الوكالة احترام العقد النموذجي المعد من طرف وزارة السياحة و الذي يحدد التزامات الطرفين الحاج و الوكالة.

## المادة 6

### تحويل العملة:

يجب على الوكالة أن تحول مبلغ 9000 درهم كحد أقصى إلى العملة السعودية وتسليمه للحاج كاملا دون أي اقتطاع وذلك قبل مغادرة التراب الوطني، واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الصرف بصفة عامة و خاصة الدورية رقم 1726 بتاريخ 27 أكتوبر 2009.

## المادة 7

### تسويق الحصة:

يتعين على وكالة الأسفار المرخص لها بتنظيم عملها الحصة الحج لسنة 1431هـ/2010م، أن تلتزم بهذه العملية فعلا وأن تقوم بتسويق الحصة الممنوحة لها بأكملها ، وكل تقصير في هذا الباب سيؤخذ بعين الاعتبار خلال توزيع حصة الحج برسم الموسم المقبل ( وللتذكير فإن تأشيرة الدخول إلى الديار المقدسة تستوجب تحقيق حصة لا يقل عن 45 شخصا).

يمنع على أية وكالة أسندت إليها حصة معينة من الحجاج تفويت هذه الحصة إلى وكالة أخرى ولو عن طريق التوكيل في أداء الخدمات المطلوبة منها.

## المادة 8

### المسؤولية:

تتحمل الوكالات المستفيدة من الحصة، المسؤولية الكاملة تجاه الحاج المرخص لها بتأطيرهم، ويعتبر المسؤول عن الوكالة، أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة، أو المسؤول عن قسم الحج و العمرة ، مسؤولاً عن الحاج خلال مدة إقامتهم بالديار المقدسة.

## المادة 9

### العقوبات:

يمكن أن يترتب عن عدم احترام بنود دفتر التحملات أو بنود العقد النموذجي المعد من طرف وزارة السياحة و الذي يحدد العلاقة بين الحاج و الوكالة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.97.64 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 31-96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار حسب خطورتها و ذلك بالإضافة إلى كل ما يترتب عن مقتضيات القانون العام. كما يمكن أن يترتب عن ذلك أيضا منع الوكالة من تنظيم عملية الحج لمدة معينة.

أنا الموقع أسفله السيد.....المسؤول عن وكالة.....  
أصرح بأنني أطلعت على محتوى هذا الدفتر ال متعلق بالتحملات الخاصة للمشاركة في  
عملية تنظيم الحج إلى الديار المقدسة من طرف وكالات الأسفار برسم سنة  
1431هـ/2010م، وألتزم باحترام وتطبيق كل المواد الواردة فيه.

حرر ب:.....

يوم: .....